

## المجلس (752) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

ابي ورد البخاري رحمه الله في هذه الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا حثهم على الصدقة وكان الواحد ليس عنده شيء حرص على ان نفذ وان يحقق هذه الرغبة من رسول الله عليه الصلاة والسلام. فيذهب الى السوق فيكون حنانا يحمل - [00:00:02](#)

بالاجراء حتى يحصل شيئا يأكل منه يعني هذا شيء مهم وكان واحد ليس عنده درهم ثم بعد ذلك تغيرت الحال فقال الواحد له عنده مبالغ كثيرة من المال هذا ان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم كانوا يشتغلون في حمل - [00:00:42](#)

الاشياء على ظهورهم من اجل ان يحفظوا اجرة على هذا العمل ليأكلوا وليتصدقوا وللحصل الاجر الذي افسد اليه الرسول عليه الصلاة والسلام حث عليه وحث على الصدقة عليه الصلاة والسلام - [00:01:12](#)

طبعا هذا شأنه رضي الله عنهم وارضاهم ان الغيرة في الحال وكان الناس عنده من الاموال الطائلة وان لبعضهن مائة الف فان لبعضهن مائة الف الواحد عندما يحدث بهذا الحديث ان يتذكر حال اولئك اغناه الله به - [00:01:32](#)

حصل لهؤلاء الذين يروا بعد الصحابة عن الواحد منهم عنده هذه الاموال الطائلة وقد كان اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ليس عند الواحد منهم ولا درهم واحد. واذا حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الصدقة ذهب احدهم الى - [00:02:02](#)

واجر نفسه ليحمل على ظهره باجرة يأكل منها ويتحرر على ما نراه الا نفسه هل هو؟ يحدث بهذا الحديث يعني ذكر حاله وان الواحد منهم عنده كذا قال ما نراه الا يعني على نفسه - [00:02:22](#)

السمسرة ولم يرى بمشيرين وعطاء وابراهيم والحسن باجره من اجل استنكاره بأسا. وقال ابن عباس اذا قال له وما كان من ركن ولك او بيبي وبيبن فلا بأس به. وقال النبي صلى الله - [00:02:52](#)

عليه وسلم المسلمين عند شروطهم. قال حدثنا مشدد قال حدثنا امر واحد. قال حدثنا عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال مع النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان - [00:03:22](#)

ولا يبيع خادم البلاد حسي ابن عباس ما حولك؟ لا يبيع حاظر اللباس قال لا يقولونه استثنشارا هذه العمل الامام البخاري رحمه الله بعض الاثار في هذا ولكن هذا يكون - [00:03:42](#)

الشيء الذي لا يقع مخالف في مجازر السنة لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ثم قال ايه بقى؟ ابن عباس قام لا يكون له يا رب اما اذا نحتفل او باع حاضرا وحاضر المفهوم انه لا بأس ان يكون في النار - [00:04:22](#)

وان يأخذ الف لم تعد. ولكن الشيء الذي جاء فيه النفي لا يجوز الاطمئنان عليه بان يأتي على الناس عندي هذا هو الذي لا يجوز واما الحاضر عليها او ارادوا ان فيها المبادي - [00:04:52](#)

كذلك ابراهيم وقال ابن عباس وما زاد علاقتنا وكذا فهو له. وهذه ايضا عن ابن عباس في كلية الهجرة قال لا بأس اذا اعطاهم ثوبا وقال ما زاد على كذا فهو لك - [00:05:42](#)

لم يرى ابن عباس بذلك لا فقد خالفوا في ذلك كثير من العلماء قالوا ان هذا لا يجوز وقال ابن سيرين اذا قال بعظ كذا اما كان من رزق فلك قومين - [00:06:22](#)

رضي الله عنه قال بعه بكذا بيبي وبيبن فقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عند شروطهم وقال النبي عليه الصلاة والسلام

يجري بين صاحب المال من يبيع له اذا اشتري فليس هناك نص يدل على خلاف - 00:06:42

المسلمون على شروطهم الا الشروط التي تطعم طالب الاسلام فانها عن ابن عباس رضي الله عنهم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركاب ولا يضيع ولا يبيع حاضر - 00:07:22

قلت يا ابن عباس ما قوله الامير حاضر الجبال؟ قال لا يكون له استبشارا. وهذا هنا انما هي في جانب المنح لانها تقع في شيء لم يأذن من شرع وهو من ذلك - 00:07:52

لكن هي كان البيت الحاضر اللي حاضر المفروض يعني وكذلك الحاضر عبادي اذا كان الحاضر لم يطرد وانما الباقي هو الذي خرج يأتي خلق الله عندي وانا ادعوك على مثل هذا - 00:08:12

يهاجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب. قال حدثنا عمر بن قال حدثنا امین قال حدثنا مسلم عن مصروف قال حدثنا خطاب رضي الله عنه قال قلت كنت رجلاً قليلاً فعملت للعقل - 00:09:12

عنه واعطيته اتقاضاه فقال لا والله لا اقصيك حتى تکفر لمحمد وقلت اما والله حتى تموت ثم فقلت لا وقلت اما والله حتى نموت ثم تبعث فلا. قال واني لميت ثم مبعوث. قلت - 00:09:32

قال فانه سيكون لي ثم مال قال فانه سيكون لي ثم مالاً وولد فاعطيك فانزل الله قال افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لا وولداً الرجل نفسه رضي الله عنه كان في مكة وهو مسلم. كافر - 00:09:52

كان كافراً يرى وصار له فكان تجمع على العاصم المبالغ في مقابل اعماله التي عمل عليها فجاء للنقابات فلا من عقلي قال قال نعم قال اذا يقوم الامام محل الشاهد هذا اني خطاباً رضي الله عنه - 00:10:32

كان مثيراً لتعامل معهم وكان في ارض الحرب يعني في مكة يا نجار كفر هذه المؤازرة وهذه المعاملة هي التي قال مسلم وعمل بمشرك في ارض الحرب. والرسول صلى الله عليه وسلم علم ذلك واقر. فدل على ان - 00:11:32

لكن من العلماء من قال ان هذا انما يكون للضرورة ثم ايضاً لو ان انسان عمل عملاً يعانون به الكفار فان مثل هذا العمل لا بأس به. ولكن نحن الذي يقوم فيه الا للمسلمين. او يكون فيه ايضاً اعانت لهم على المسلمين - 00:12:12

فإن هذا لا يجوز ولا يجوز. ولهذا قال العلماء ان يعني والا يكون في تعامله مع الظاهر على المجرمين. الا ان التعامل مع الاختلاط لا بأس به للبيع والشراء قم اعمل لهم ولكن الشيء الذي فيه هناك او يكون - 00:12:42

على شيء على احياء العرب بفزعه وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اختم عليه اجرا كتاب الله الشعبي لا يشترط لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيء فليقتله. وقال الحكم نعم ليبيك - 00:13:22

وقال الحكم لم اسمع احداً اجر المعلم واعطى الحسن دراهم عشرة ولم يرد بأمر ركن الثاني بعده. وقال وكان يقال الرشوة في الحكم. وكانوا و كانوا يعطون وقالوا عن أبي بكر عن أبي متوك عن أبي - 00:13:52

رضي الله عنه قال ان خلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على احياء العرب واستضافوهم فابوا ان يضيقوهم سيدنا الحبي فسعوا له بكل شيء لا - 00:14:32

ينفعه شيء؟ فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهبان الذين نزلوا لعلهم ان يكون عند بعضهم شيء فقالوا يا ايها ان سيدنا رزق وسعينا له بكل شيء لا ينفعه وهل عند احد منكم - 00:14:52

من شيء فقال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد كما انا مراقب لكم حتى تجعلوا لنا شيئاً وصالحوهم على قطع من الغنم. وانطلق خلق يدخل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين. لأن ما نسكت من عقاب. وانطلق يمشي وما به قلبه - 00:15:12

قال بعضهم فقال الذي رقى ما تفعلوا حتى نجي النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت فلينظر له وذكر له الذي كانت وذكر له النبي وننكر ما يأمرنا. فنذكر له الذي كان - 00:15:42

ما يأمرون وخدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا له فقال وما يدريك انها واقسموا واضربوني معكم سهماً فضحك النبي صلى الله عليه وسلم انا ابو عبد الله وقال شعبة ابو بكر قال سمعت ابا المتوك بهذا - 00:16:12

على احياء العرب يعني العرب هنا لا مفهوم له. فالرؤية كل من يرفع الرقية اه العرب بان انا الحادثة والقضية تتعلق باي من ابناء العرب. وهذا هو الذي جعل البخاري رحمة الله يأتي بهذا الترجمة. الا فان - [00:16:42](#)

ولا وانما الرقية سواء كان من العرب او من غيرهم كل هذه اللغة عندنا تفعلوا معه ولا يتخيلا ذلك من فوزه في احياء العرب او في العرب ولكن الذي حصل انما هو مع حي من احياء العرب. وقال ابن عباس عن النبي صلى الله - [00:17:32](#)

الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. نعم طبعا جاء في موضع اخر وهو يتعلق بالرقية وان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان كتاب الله عليه اجرا كتاب الله. الحديث حصل في رقية ومن العلماء - [00:18:02](#)

من رأى ان الاجرة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم اولياء الله على هذا ومن العلماء من قال في اخذ الاجر في هذا الحديث كما نرجع في قضية معينة وهي الرقية وليس للتعليم وليس في - [00:18:32](#)

تعليم القرآن او تعليم العلم ودواء من العلاج والدواء ممكنا يؤخذ عليه اجرة سواء كان في القرآن او في غير القرآن. لأن الامراض والاجواء الله تعالى سبحانه وتعالى جعل لها ادوية بدوامها - [00:19:12](#)

من القرآن ومن غير القرآن. لكن تعليم العلم النافع تعليم القرآن وليس هناك شيء يصلح القلوب. الا على الوحي عن اللجان رسول الله عليه الصلاة والسلام على ذلك ولكننا تعالى لا مانع من الجعر وهو قوم احد يعلم القرآن - [00:19:42](#)

كله يجعل له شيء ويعطي اياه من غير المحاربة ومن غير كمادة واننا يكون هو يعلمهم ويعطى في هذا الذكر البخاري رحمة الله بعض الافق لا لا على هذا امثلة وانه لا يقوم مشاركة ومن العلماء من اخذ في عموم قوله صلى الله عليه وسلم - [00:20:22](#)

كتاب الله على تعليم القرآن وتعليم العلم مطلقا. ومنهم من رأى انه لا يكون نفسا شرطا. في مقابر المعلم اعلم بكذا جزء من القرآن بكذا او سورة من القرآن بكذا لا يشترط المعلم - [00:20:52](#)

وهذا اذا فعل شيء يريد الخير يريد الثواب من الله عز وجل ثم عليه وان الذي فيه شيء سواء يشاء ويقول انا اعلم السورة في الدلة اعلم واعلم وهذا هو فقال الحق لن اصنع احدا كره - [00:21:42](#)

المعلم يعني اهمال الله على ذلك. يعني لا بقي الامر ان يكون بمشاركة غير مشاركة المعروف عن السلف انه كانوا يعلمون فهما عشرة دراهم عشرة يعني من اعظم هذه القرارات من عظمة لانه علم له ولد. ولم يرى ابن سيرين بامر القسام بأس - [00:22:22](#)

وقال الرشوة في الحكم وقاموا من اجل ان نجد الزكاة لانه عرف مقداره من ناحية على هذا الامر ولا يكون هناك عنده اذا قلت بان يعطي ما يشاء الذين قال - [00:23:12](#)

ابي نشر عمل المตوك عن ابي سعيد رضي الله عنه قال ان خلق نهر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سحرة العرب وقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء هم الذين نزلوا لعله ان يكونوا عند بعضهم شيء - [00:25:32](#)

بعضهم فقالوا يا ايها ان سيدنا نذر وسهلنا له بكل شيء لا ينفعه وقال بعضهم نعم والله اني لارضي فقال بعضهم والله اني لارقي ولكن والله لقد من الغنم وان خلق يدخل علي واقرأ الحمد لله رب العالمين. فكانوا نشط من عقاب. وانطلق يمشي وما به قلبا. قال - [00:26:02](#)

وقال بعضهم اقسموا فقال بعض فقال الذي رقى لا تنعموا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدمو على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية - [00:26:42](#)

ثم قال هل اصمت؟ اقسموا واstrainوني معكم ساما. وضحك النبي صلى الله عليه وسلم ان له مع جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعين فجاووا الى حي من احياء العرب فلم يضيقوا لهم - [00:27:12](#)

ومنعوهم كبيرهم فباحثت له عن كل مما يستطيعون من علاجه. وقال بعضهم الى انكم يهدوا الى هؤلاء الذين نزلوا بقربتهم لانكم تجدون عندهم شيء وان بحثنا فلم نجد في علاجه فهل عند احد منهم شيء - [00:27:42](#)

فقال احدهم نعم والله ولكن انا سبقناكم فلن تضيقونا. فمعنى البعض اتفق معهم على الغنم وجعل يقبل عليه ويقرأ الفاتحة الكتاب. ما شفي وقام كانوا نشط من عقال قد عقدت يجب العقاب وكان يريد القيام فلا يتمكن - [00:28:22](#)

فعدنا نقوم بسرعة لانه قبل ذلك كان محظوظا وممنوعا من ان ينطلق فعندما يحل العقاب يقوم بسرعة لانه كان يريد هذا من قبل ولكنه وقد كان يحاول من قبل ان يقوم وان يجذب وان يتحرر - [00:29:02](#)

يقوم بسرعة التشبيه لان هذا في حالة من الزمن الذي كان قد ربط اذا قال كان يريد ان يقوم فلا يستطيع ان يقوم بسبب العقاب فإذا حل هذا الاقوال فانهم يحلقون - [00:29:32](#)

هذا الرجل عندما قرأ عليه الاذكار يعني وشفى ولم يكن به شيء قال يعني ما كان من مرض وما كان به اي اذى بل كان كما كان قبل ان يحصل له شيء من ذلك - [00:29:52](#)

فتوقفوا فارادوا ان وقال الذي روى لا حسناته رسول الله عليه الصلاة والسلام. يعني كانوا يبيكون لأن هذا العمل الذي أخذوه في مقابل القراءة كأنه شك في ذلك خلوه في مقابر امهم قرأوا القرآن عليه وشفى؟ فتذمروا وترجعوا رضي الله عنهم - [00:30:12](#)

وقال قال هذا عليه الصلاة والسلام انه علاج لانه قال يضرب نعم بالله يعني هو يريد ان يأكل معهم. يعني يزول عنهم هذا الشيء الذي كان من التحرر من اجل مقصوده من بيان حلة - [00:30:42](#)

وطمأنتهم الى انه يشاركم في وانه لا اثار عليه ولا فرابط عليهم ولا بأس بذلك لانه نور صلى الله عليه وسلم ولقولهم جاؤوا ثم ان الله عز وجل انزل عذابا لواحد منهم ولم ينزع احدا من ادناهم الا - [00:31:22](#)

من نزل بكثير من بعيد. لأن الزعيم هو الذي يحرص عليه اكثر ويسعى بحقه اكثر ثم انهم الجنوا الى يأتي الى هؤلاء الذين لم يغلوهم لهذا دليل على ان الله عز وجل اذا كتب نسخة فانه لا بد وان - [00:32:12](#)

ولو لم يرد عن الذي عنده الرزق كما جاء في الحديث ان يمنعوا الله عليه. فان هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم قد نسب لهم جزءا عند هؤلاء وهم فقد جاء. هؤلاء فعلوا - [00:32:42](#)

والتي هي من العادات الكريمة والعادات الطيبة ما حضرت هؤلاء في هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم. وجاءت هذه المصيبة التي حلت بهم وجعلتهم يعني يضطرون اليهم فخرجت منه هذه الغنم وما كانوا يريدون ان يخرج منه شيء - [00:33:12](#)

ولكن الله اخرج منهم هذا الرزق لان الله جعل قد قدره الله عز وجل فان الله عز وجل ما يخطر على ذلك حتى يصل عن الذي قدره الله عز وجل الى من قتله ثم هذا ايضا يدلنا على - [00:33:42](#)

صلى الله عليه وسلم والتزه والاحتياط ولما رأوا انهم على على ان يلقوا ثم اخذوا هذا وخشي ان يكون حلال لانه في محافظ القرآن وانه القرآن عليهم وان هذه والرسول صلى الله عليه وسلم اذن لهم - [00:34:12](#)

واقرهم على ما فعلوا وقالوا اقسم بالله انه كلام الله عليه او رغم ان يشاركم الامن ويدل ايضا على جواز عقد لان الرقية وتعليم القرآن شفاها من امراضها العلماء والعلماء وبين التعليم - [00:34:52](#)

ويقول عليه نسأل الله العافية يعني من الامور التي اه واما قضية القرآن انما يكون في القرآن هداية للناس. ولا هداية رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الامراض الجسدية فانها تشغل - [00:36:22](#)

فقد يعالج وانذر جئتولي اشار الى الله عز وجل على ضوءه ونوره رسوله صلى الله عليه وسلم لهذا من قال انه لا يصح المؤازر على اولاده ومنهم من قال فصحيحوا اجرا - [00:37:32](#)

يعطي او عليها. ابو ضريبة ودعاه لضرائبها. قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال علم ابو طالبة النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين - [00:38:22](#)

او فريضة العميد هي المقدار الذي يطالب به. وقد احببت كل يوم كما اراد المقدار يوميا ويقول لك كل يوم الجنة مريضة عاودها والعياذ بالله انما ذكرت اخرى ان المعاني العزيز ايضا قد يحصل منه عن طريق السرقة. ممكن ان يسرق قريب من سيده - [00:38:52](#)

الذي عدده له فهو كذلك ايضا دعاء خاصة على الامام لان هذا هو الذي يسنهن ان يقيمنا لهم آآ لانهم رضينا وان كان الامام من اعظم الحديث وامر اهله ان يخففوا من فريسته - [00:40:22](#)

فلما عنه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا بهيب قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهم قال التزم

النبي صلى الله عليه وسلم واعظم حجام - 00:41:22

قال وحدثنا موسى قال حدثنا يزيد ابن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال يحترم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحكام اجره ولو علم كراهة لم يعطه. قال حدثنا ابو - 00:42:02

قال حدثنا مشعل عن عمرو بن عامر قال سمعت انس رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يقف ولم يكن يظلم احدا اجره اما وامر - 00:42:22

وانت هو يلزم به يمينا من اهله علم حرام والرجاء لان مهنة تتعلق طريقة طيبة يعني مو معناها انه حرام؟ لانه اذا كان حرام ما قاموا ولكن معناه انه وخير ابراهيم - 00:43:02

مكة المكرمة انما المسلمين حرام عليه تعالى ان هناك وعن الغناء كل هذه ان تغفر لهم نوعا من المال. مسؤولية وكانوا والعياذ بالله اعلم ان نذر على الغيب لان هذا هو الذي يحصل معه واما التي تكون مقاربات قليلة اخرى - 00:45:19

هذا هو الواقع تحسن من المانع ان يكون راجعة يمكن هذا النهي في مقابل الشيء الذي كان يفعلونه هم النية على ان العالم ايه دي بقى؟ قال حدثنا ابن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر - 00:47:32

ابن عبدالرحمن انا شيخ ابن عبدالرحمن ابن خالق من هشام عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله ان صلى الله عليه وسلم عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:12

المحرم وما الى ذلك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما النبي صلى الله عليه وسلم عن عشر هو او على الحيوانات لان مثل هذه الامور عليها وآآ يوحد الاناثي - 00:50:02

هذا الشيء الذي عقد عليه اولا فهو شيء يعني يجب ان لا خروجهم على ذلك وقع فيه المال عليها قال على باطلة حرام مات احدهما هو حارس لاهله ان يخرجوه الى تمام الادب - 00:52:09

وقال الحسن وقال الحكم والحسن وهي اسم معاوية. وقال انهم النبي صلى الله عليه وسلم خير بالنظر الان الوارد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ابن عمر ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جدد رجالته جداره بعدما النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:24

عن نافع عن عبدالله رضي الله عنه عن عبدالله رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اليهود؟ عام رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اليهود ان يعملوا وليعملوا او - 00:54:54

ولهم شكر ما يخرج منها. وان ابن عمر وان المزارع كانت كبرى على الا الله نافع لا احفظه. وان نرى ذهب لخديجة محدثة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء المزارع - 00:55:16

بيت الله عن نافع عن ابن عمر حتى ادناهم عمر حقيقة ثم الى على اللهم اهل العلم الى غاية قال لانه ايضا قال له في الشفاء الا الله. الذي حديث ابن عمر - 00:55:36

منها بعد ذلك نرى اننا فهذا هو عليه على ومن المعاشي العلماء ويقول ان ان الغرب هؤلاء الصحابة ايوا اسيدي الى وقال الحسن والحسن واياكم المعاوية الى اثراها وقال ابن عمر اعطي النبي صلى الله عليه وسلم خير فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عبد - 00:57:52

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا اليهود ان يعبدوها ويزرعواها ولا انصتوا وان ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تقرأ على على وان هناك قضية النبي صلى الله عليه - 01:01:07

وقال فرحانة - 01:01:34